

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن الدفاع المدنى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

ولآحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء اللجنة العليا للطوارئ

النووية والإشعاعية ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم السيد الدكتور/ محمد إبراهيم عبد المعطى - كمثل عن وزارة الصحة والسكان

إلى اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية والمشكلة بقرارى رئيس مجلس الوزراء

رقمى ٩٦٢ لسنة ٢٠١٣ و ١٢٦٧ لسنة ٢٠١٤ بدلاً من الدكتور/ سهام محمد السعدنى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام ،

ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٤/٣ - ٢٠١٥/٢٥٦٣٠